مسائل متنوعه بشأن الدفاع الشرعي

• إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعي ، إذ قالت ان هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة إلى الفريق الآخر ، وذلك على أساس أنها لم توافق إلى معرفة أيهما كان المعتدي وأيهما كان المعتدي عليه ، فانها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه انه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها ألا تقضي بأية عقوبة ، فان الادانة بناء على مجرد الادانة فى صحة الدفاع تتناقي مع ما يجب من عدم اقامة الادانة والا على أساس يقيني.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥

• ان إثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا كانت المحكمة قد اكتفت فى تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة باثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦

• ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدي شخص على غيره وأن يعتدي عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢

• لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعي ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥

• متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان مؤدي ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعي ، ولا يرشح لقيام هذه الحالة ، فانه لا يقبل من

المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥

• لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن التفس ايراده بلفظه ، بل يكفي أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا ، وأنه انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام لتلك الحالة.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٩

• سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعي لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهي إليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفي حالة الدفاع الشرعي التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٧٣

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٥

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٤

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٦٨

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي ، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيرها ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٢٢

• أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون حتي مع توافر حسن النية إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجري تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسري وجذبها عنوة من صدرها ، إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهي من ذلك إلى القضاء بتبرئتها عن تهمة التعدي على الضابط فان النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا رفضه.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨

• التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجني عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما ، فان ذلك لا يقيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدي إلى ما انتهي إليه ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعي وخلص إلى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣

• لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٤٢٠

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٦٦

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

• امكان الرجوع إلى السلط العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه

سببا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلا تاما.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

• الأصل أن الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وما ورد على لسان الدفاع عنه لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٦٦

• من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله وقد توافر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعي دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي والاكتفاء دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها ، تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

• ان مؤدي ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجني عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعـدوان ، وأن المجني عليه أسـهم فى الشـجار الذى أصـيب فيه الطاعن أنـه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع هذه الحالة ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشـح لقيامها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٥٧

• مـن المقـرر أن التمسـك بقيام حالة الدفاع الشـرعى حتى تلتزم الحكـم بالرد عليه أن يكون جديا وصـريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشـح لقيام هذه الحالة ، وكان ما ورد على لسان الطاعن أنا مضروب أربع سكاكين لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديـا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعـن أن يطالب المحكمة بان تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥

• لما كانت المحكمة قد نفت أن المتهم كان فى حالة دفاع شـرعي بقولها هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شـرعي عن نفسـه ضـد اعتداء صـادر ضـده من المجني عليه الأول ، بل انه قرر فى أقواله أنه كان قد انتزع السكين الذى كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه ان صح هذا الزعم وبذا فانه يكون قد اعتدي على المجني عليه المذكور انتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر اعتداء الأخير عليه وبعد أن صـار أعزل من السـلاح لا يستطيع به اعتداء وهو ما ينفي قيام حق الدفاع الشرعي الذى لم يشرع للقصاص أو الانتقام وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي ، وكان تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٣٨

• مـن المقـرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون قد صـدر فعل يخشـي منه متهم وقـوع جريمـة مـن الجرائم التى يجوز فيهـا الدفاع الشـرعي ولا يلزم فى الفعل المتخـوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصـوره بشـرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومتقضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسـية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فـى ظروف حرجة ودقيقة تتطلـب منه معاينة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصـل معه محاسـبته على مقتض التفكير الهاديء المتـزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• يجب لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى اسـتوجب ضـده هـذا الدفـاع مبنيـا على أسـباب معقولـة من شـأنها أن تبرر مـا وقع منـه ومن حـق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

• الدفـاع الشـرعي عـن المـال وفقا للفقرة الثانية مـن المادة ٢٤٦ من قانـون العقوبات لا يبيح اسـتعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصـوص عليها فى الأبواب الثاني الحريق عمدا والثامن السرق والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتعييب والاتلاف والرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير ، من الكتاب الثالث الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٨٩ فقرة أولي التسبيب عمدا فى اتلاف منقول للغير وثالثة رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي فى أرض بها محصـول أو فى بسـتان والنزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يرفع الاعتداء الذى وقع عليه وعلى ابنته والذى كانت المجنى عليها هى البادئة به واشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما حدوث اصابتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبى على الطاعن وأنه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخرى على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضة آدمية فى الساعد الأيسر والفخد الأيمن ، ويتضمن التقرير الثانى نتيجة الكشف الطبى على ابنة الطاعن وأنها وجدت مصابة بجرح قطعى قاطع للجلد والعضلات بأوسط الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكنا عند توقيع الكشف عليها لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفادة التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره لما كان ذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع تنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٣

• ان مـا يثـيره الطاعن من اغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشـرعي التى تمسـك بها مردود بـأن البين من الاطلاع على محضـر جلسـة المحاكمة أنـه جاء خلوا من تمسـك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة ولما كان من المقرر أن التمسـك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصـريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشـرعي لديه وقد أمسـك هو عن طلـب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر مـن جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الانتقام من المجني عليه لمنافسـته أخويه فى منصـب العمودية وأنه بادر المجني عليه طعنا بمطواه بمحرد أن ظفر به وهو مترصـد له دون أن يكون قد صـدر منه أي فعل مسـتوجب للدفاع الشـرعي ، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣

الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٨٢

• مـن المقرر أن التمسـك بحالة الدفاع الشـرعي يجب حتي يلتزم الحكـم بالرد عليه أن يكون جديـا وصـريحا أو أن تكـون الواقعـة كما أثبتها الحكم ترشـح لقيـام هذه الحالة لمـا كان ذلك ، وكان ما ورد على لسـان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسـك بقيام حالة الدفاع الشـرعي ولا يفيد دفعـا جديا حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعي على المحكمة بأنها لم تتحدث فـى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديـه ما دامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المجني عليه استصـدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه فى ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما فى رعاية والده فرأي المجني عليه مسـتغرقا فى النوم على عربة أمام المنزل فصـمم على الانتقـام منه بقتله وأحضـر مطواة حادة طول نصـلها حوالي ١٥ سـنتيمترا وفاجأه مسـددا إليه

عدة طعنات فى أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي كادت تؤدي بحياته لولا تداركه بالعلاج ، فان هذا الذى حصله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها ولما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

• لا يجدي الطاعن تسانده إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعيّن معه أن تمتد إليها أسباب الاباحة إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهي الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد ، وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة ، وهو ما لا يصدق

على الحقوق الأخرى التى لا بد لحاميتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهي اليه.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٨٠

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠١٣

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٨٩

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ص ٧٧٥

الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧ س ٣٣ ص ٩٥٤

الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ س ٣٦ ص ٢٧٣

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص ٣٩٩

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٨ س ٣٧ ص ٣٤

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ س ٣٧ ص ٣٨١

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١ س ٣٩ ص ٣٦١

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص ٩٠٤

الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص ٩١٢

الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ص ٩٤٠

• من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون ، أو ترشح لقيامها ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك

صـراحة بقيـام حالة الدفاع الشـرعى ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هـذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

• الأصـل فى الدفاع الشـرعي أنه من الدفوع الموضـوعية التى يجب التمسـك بها لدى محكمة الموضـوع ولا يجـوز اثارتهـا لأول مرة أمام محكمـة النقض الا إذا كانت الوقائـع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشـرعي كما عرفها القانون أو ترشـح لقيامها ولما كان ذلك ، وكانـت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشـح لقيامها ، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦